

عمل أهل المدينة في الأندلس بين التأسيس والانتقال دراسة لتاريخية.

د . محمد بن متعب بن سعيد كردم .

أبها - جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث.

يأتي هذا البحث ليلسط الضوء على أحد المواضيع التاريخية في علم أصول الفقه، وهو عمل أهل المدينة بين تأسيسه وتكوينه في المدينة على يد إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي وانتشاره وانتقاله إلى بلاد المغرب العربي والأندلس، وذلك من خلال بيان العلاقة بين الفقه المالكي وعمل أهل المدينة، وذكر نبذة موجزة عن مدارس المذهب المالكي، ومن ثم التطرق لمراحل انتقال المذهب وأسباب انتشاره في الأندلس، كما يقدم البحث تطبيقات فقهية أندلسية على عمل أهل المدينة، ثم خاتمة البحث وما تضمنت من نتائج وتوصيات.

Abstract

The purpose of this research highlights on one of most interesting issue in fundamentals of jurisprudence. It is the work of Al-Madeenah people: its establishment and composition by the imam of Dar al-Hijrah Malik bin Anas Asbahi; its transmission and spread to Maghreb and Andalusia; explanation the relationship between fiqh al-Maliki and the work of Al-Madeenah people; a brief overview of the Maliki schools; then addresses the stages of transition and the reasons for its spread in Andalusia; then the research offers several research applications Andalusian jurisprudence on the work of Al-Madeenah people; then the conclusion included the findings and recommendations.

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، ورضيه للمسلمين، أحمدته سبحانه على ما أولى، وأشكره تعالى على نعمه التي تترى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

فعمل أهل المدينة يعد من الأصول التي اشتهر أخذ المالكية بها من دون سائر العلماء؛ حتى إنه ما إن يذكر عمل أهل المدينة حتى ينصرف الذهن إلى الإمام مالك - رحمه الله - وأصحابه .

قال ابن خلدون : " أما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي؛ إمام دار الهجرة - رحمه الله تعالى - واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة؛ لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم، ضرورة لدينهم، وإقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ﷺ الآخذين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية " ¹.

ونظراً لأهمية هذا الدليل ومكانته باعتباره من الأصول المعتمدة عند المالكية وغيرهم، ولانتشار العمل به في بلاد الأندلس أكثر من غيره، فقد رأيت الإسهام والكتابة في هذا الموضوع بعنوان : عمل أهل المدينة في الأندلس بين التأسيس والانتقال . وقد سرت في كتابتي للبحث وفق منهج كتابة البحوث العلمية، فجمعت بجمع ما استطعت الوقوف عليه مما كتب في المسألة في كتب المتقدمين والمتأخرين، ونقحته وحققته .

وقمت كذلك بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، ولم أترجم للأعلام، ولم أعرف بجميع المصطلحات، ولا البلدان والفرق، وذلك حتى لا أثقل الحواشي بما قد يغني شهرته عند أهل الفن عن التعريف به، أو لا يتوقف على التعريف به الوصول لرأي ذي أثر في البحث .

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة : في بيان أهمية الموضوع وخطة البحث .

التمهيد : ويشمل بيان منزلة أهل المدينة .

المبحث الأول : حقيقة عمل أهل المدينة، وأضربه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حقيقة عمل أهل المدينة .

المطلب الثاني : أضرِب عمل أهل المدينة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الضرب الأول، ما طريقه النقل المستفيض.

المسألة الثانية : الضرب الثاني، ما طريقه الاستنباط والاجتهاد.

المبحث الثاني : تأسيس عمل أهل المدينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تأسيس الفقه المالكي في المدينة.

المطلب الثاني : علاقة عمل أهل المدينة بالفقه المدني.

المبحث الثالث : مراحل انتقال عمل أهل المدينة إلى بلاد الأندلس، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عوامل انتشار وتعدد مدارس الفقه المالكي.

المطلب الثاني : لحظة موجزة عن مدارس الفقه المالكي.

المطلب الثالث : عمل أهل المدينة في الأندلس، وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى : العلاقة بين عمل أهل المدينة وموطأ مالك.

المسألة الثانية : نشأة العمل في الأندلس.

المبحث الرابع : تطبيقات أندلسية على عمل أهل المدينة.

خاتمة البحث والتوصيات.

الفهارس العامة.

التمهيد:

بيان منزلة أهل المدينة.

للمدينة المنورة اعتبار خاص، لا تشاركها فيه مدن الأمصار الأخرى، فهي دار الإسلام الأولى، ومهبط الوحي، وأرض ضمت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومركز الخلافة الراشدة، وموطن أكثر الصحابة الأجلاء علماء وعملاً، ومنزل أفاضل العلماء من التابعين وتابعيهم.

ولقد نالت المدينة المنورة حياً كبيراً من النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت لها المكانة العالية الجليلة في قلبه، هذا مما جعل المسلمون يكونون لها كل الحب محبة لله ورسوله وإتباعاً للسنة المطهرة؛ لأن الله تعالى قد فرض علينا أن نحب ما كان يحبه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في شأنها العديد من الأحاديث التي تدل على فضلها وفضل ساكنيها ومن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)².

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)³.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة)⁴.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث مدح المدينة وأهلها، وميزهم عن غيرهم من سائر أهل البلاد الأخرى، فتكون هذه الميزة العظيمة لأهلها سبباً في جعل إجماعهم حجة يعتد بها، وإلا لما كان لمدحهم فائدة.⁵

المبحث الأول

ويشمل حقيقة عمل أهل المدينة وأضره، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حقيقة عمل أهل المدينة.

اختلفت تعريفات العلماء لعمل أهل المدينة بناء على نظرة المعرفين له، فمنهم من عرفه باعتبار مدلوله، ومنهم من عرفه باعتبار مصادره، ومنهم من عرفه باعتبار مراتبه وأنواعه.

فمن نظر إليه بأنه إجماع فسر مصطلحاته على هذا الأساس.

ومن نظر إليه بأنه حجة قسمه إلى مراتب، وبين حجية كل مرتبة منها.

ويتتبع تلك التعريفات وما انتهت من استقراء للعمل في اختيار تعريف له، ومقارنة ذلك بدراسة بعض قضايا العمل

يمكن حصر التعريف في مدلوله فقط، أما بقية عناصر العمل المختلفة، فتشكل جوانب أخرى توضح حقيقة العمل وحجتيته.

وقد عرفه أحمد نور سيف بقوله: "فالعمل هو: ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلاً مستمراً عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما

كان رأياً واستدلالاً لهم".⁶

وعرفه حسان فلمبان بقوله: "إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة بعضه أجمع عليه عندهم،

وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه

ما كان سنة خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم -، ومنه ما كان اجتهاداً ممن بعدهم".⁷

وعرفه عبدالرحمن الشعلان بقوله: "عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في

زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً".⁸

والتعريف المختار عندي هو: "ما اتفق عليه أهل المدينة في الأعصار الثلاثة المفضلة نقلاً أو اجتهاداً".

المطلب الثاني: أضره عمل أهل المدينة.

وفيها مسألتان.

المسألة الأولى: الضرب الأول.

العمل النقلي: وهو الذي ينقله أهل المدينة أو أكثرهم عن مثلهم حتى يصلوا به إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم.¹⁰

وهو ما كان طريقه النقل المستفيض على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً بحيث يقطع العذر بصحته، سواء كان نقل قول، أو نقل فعل، أو نقل إقرار، أو نقل ترك.¹¹

مثال نقل القول : ترك الجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة.¹²

مثال نقل الفعل : نقل توضئه من بئر بضاعة.¹³

مثال نقل الإقرار : إقراره صلى الله عليه وسلم لهم على تلقيح النخل.¹⁴

مثال نقل الترك : ترك أخذ الزكاة في الخضروات.¹⁵

المسألة الثانية : الضرب الثاني .

العمل الاجتهادي : وهو الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم بناء على الاجتهاد.¹⁶

وهو ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد، فهذا الضرب هم وغيرهم فيه سواء .

قال أبو الوليد الباجي: " فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل والتجريح، ولذلك خالف مالك . رحمه الله . في مسائل عدة أقوال أهل المدينة ¹⁷ ، هذا مذهب مالك - رحمه الله - في هذه المسألة " ¹⁸ .

المبحث الثاني : تأسيس عمل أهل المدينة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تأسيس الفقه المالكي في المدينة :

ظهرت شخصية الإمام مالك - رحمه الله - على الساحة العلمية والفكرية في عصر تكوين المذاهب والتدوين والنضج الفقهي . ويبدأ هذا العصر من نهاية فترة الخلفاء الراشدين سنة إحدى وأربعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري، أي إلى قبيل سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية حتى منتصف القرن الرابع الهجري .

وكان مذهب الإمام مالك - رحمه الله - أحد المذاهب التي جاءت وليدة الدراسة المستفيضة والبحث العلمي المستنير . وقد ساعدت على ظهور ونشأة هذا المذهب ظروف سياسية واجتماعية وثقافية علمية .

أولاً الظروف السياسية :

أدرك الإمام مالك - رحمه الله - الدولتين الأموية والعباسية، فلم يقف موقف بعض العلماء من الأمويين الذين أنكروا عليهم جانباً من أعمالهم ولم يكن ير أي جدوى في مسألة الخروج على الحكام؛ إذ كان يرى أن إصلاح الرعية هو الأصل لإصلاح الحكام، فجنح إلى حياة الهدوء والاستقرار التي تتطلبها التربية وتعليم أفراد المجتمع .

وبهذا استطاع الإمام مالك أن يصون نفسه عن آراء وأفكار أهل الأهواء والبدع التي كادت تشغل العقل الإسلامي عن حقيقة الدين من شيعة وخوارج ومرجئة وقدرية وغيرهم، إلا أن الله حباه واصطفاه لما هو أهل له فكان له من الشأن ما كان .

ثانياً : الظروف الاجتماعية :

عاش الإمام مالك - رحمه الله - في أسرة متوسطة متواضعة متدينة مشتغلة بالعلم؛ فقد كان أبوه مشتغلاً بصناعة النبال ليكسب نفقة بيته ولم يكن له اشتغال ظاهر بالعلم، وكان الإمام في بداية حياته فقيراً حتى قال تلميذه ابن القاسم : (أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا بعد ذلك).¹⁹

وكان صديقه الليث بن سعد واسع الغنى فمنح صاحبه مالاً كثيراً وأقسم عليه أن يقبله .

لكن ما لبث أن تغير به الحال، فأتاه الفرج بعد الشدة، وكانت الهدايا تأتيه كثيرة وفيرة وعمل بالتجارة عن طريق المضاربة مما كفل له يسر أمره؛ من لبس الثياب الجيدة والرفيعة والتطيب بأجود الطيب والتختم بخاتم كتب عليه : حسي الله ونعم الوكيل، وسكن في دار كتب على بابها : ما شاء الله، وهو ينظر إلى قوله تعالى : " ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله" ²⁰.

ثالثاً : الظروف الثقافية العلمية :

تميز هذا العصر بعناية العباسيين بالفقه والفقهاء، والتدوين والتأليف وحرية الرأي وشيوع المناظرات بين الفقهاء وتأثر العقول بما ترجم من علوم الأمم المختلفة، كما أنه كان لتدوين السنة وتبويبها وكذا تدوين الفقه وأصوله وتفسير القرآن أثر كبير في ازدهار الفقه والنهوض به بما ترجم من كتب عن الفلسفة والمنطق وغيرها .

وكان من هذا أن ساد غالباً في كل بلد مذهب إمام منه يتبعه أهله لا تقليداً، بل عن اقتناع به؛ مثل سفيان الثوري وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، والأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر .

المطلب الثاني : علاقة عمل أهل المدينة بالفقه المدني :

يعتبر عمل أهل المدينة أو إجماعهم من الأصول التي يحتج بها الإمام مالك - رحمه الله - وأتباعه، وقد اعتبروه حجة يعملون بها .

فقد ظهر مفهوم العمل بالمدينة في وقت مبكر، وتتمثل قضاياه في أفضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتتبعه للسنن، واعتماده على مشاورة الصحابة الذين كانوا متواجدين بالمدينة، وفي أفضية عثمان رضي الله عنه بعده، وجاء التابعون فأخذوا تلك القضايا مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة، وأفضية الأئمة، وكان العمل يتمثل فيما اشتهر من تلك القضايا وعرف مأخذاً لأهل المدينة .

وبذلك تتضح الصلة الوثيقة بين العمل وفقه أهل المدينة، وأنه ثمرة من ثمراته، ظهر فيه قبل أن يشتهر أصلاً، يعتمد عليه مالك - رحمه الله - في اجتهاد واستنباطه .

المبحث الثالث

انتقال عمل أهل المدينة إلى بلاد الأندلس .

المطلب الأول : عوامل انتشار وتعدد مدارس الفقه المالكي .

لقد تكون على يد الإمام مالك - رحمه الله - رجال من الفقهاء جاءوا من بيئات مختلفة عراقية ومصرية ومغربية وأندلسية، فكانوا أصحابه وخلفاءه وأتباعه وتلاميذه حينما رجعوا إلى مواطنهم، فقاموا بمهمة نشر هذا المذهب، فبعدما كان المذهب المالكي في مرحلة التأصيل مركزاً في المدينة المنورة انتقل بفضل رجاله إلى مرحلة التفريع التي سمحت بإظهار مراكز جديدة بجانب المركز الأصلي .

وقد تضمن الفقه المالكي عدة مدارس كان لها الأثر في ثراء المذهب من الناحية الفقهية، وهناك عدة عوامل اجتمعت لتنتج في الأخير المدارس المالكية وهذه العوامل كالاتي :

أولاً : اختلاف العوامل المروية عن الإمام مالك وطريقة الترجيح، فكل مدرسة اتبعت طريقة في الترجيح، فبعضهم رحح القول الذي يوافق النص، وبعضهم رحح القول الذي يوافق العمل، وبعضهم رحح القول الذي يوافق القياس، ثانياً : المسائل المستحدثة وطرق تخرجها على الأصول، لا شك وأن الدنيا دائماً تأتي بالمستجدات، ولم تكن في العصور السابقة فيجتهد لها الفقهاء لاستخراج الحكم لها، فتختلف أحكامهم بحسب الأصل الذي خرجوا عليه.

ثالثاً : شخصية الإمام مالك المتعددة " محدثا فقيها " الموطأ المدونة " ونظراً لهذه الخاصية التي يتميز بها الإمام مالك تأثر به تلامذته , فمنهم من تأثر به محدثاً ومنهم من تأثر به فقيها .

رابعاً : اختلاف القواعد المبنية على العرف .

خامساً : اختلاف البنية الثقافية ودورها في اختلاف المدارس .

لقد كان تلاميذ الإمام مالك كثيرون, من كل أنحاء العالم الإسلامي آنذاك, مصريون , مغاربة, أندلسيون, مديون, فرجعوا إلى بيئتهم وتأثروا بالثقافة آنذاك, فوجد مثلاً أن تلاميذ العراق مالوا إلى تأصيل المسائل والقياس لأن البيئة الثقافية في العراق تميل إلى ذلك, بينما نجد أهل المدينة يميلون إلى الإكثار من الحديث, فلذلك مال تلاميذ الإمام المديون إلى الأخذ بالحديث والعدول عن العمل.²¹

المطلب الثاني : لمحة موجزة عن مدارس الفقه المالكي .

أولاً : المدرسة المدنية :

تعد مدرسة المدينة هي المدرسة الأم، والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب، وضربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام، وحتى بعد وفاته؛ إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي، يتصدرها كبار تلاميذ مالك، ومن أبرز أعلام هذه المدرسة من أصحاب مالك: ابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، وابن دينار، وابن أبي حازم، وابن كنانة، ومعن بن عيسى القزاز، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي، وأبو مصعب أحمد الزهري .
ومن تلاميذهم المديين: أبو بكر بن وثاب المدني من أصحاب محمد بن مسلمة وعبد الملك ابن الماجشون، ويعقوب بن عيسى، وكان من جلساء فقهاء أهل المدينة بعد مالك .²²

ثانياً : المدرسة العراقية:

تأثر منهج المدرسة العراقية بالمدرسة الفقهية السائدة في العراق - مدرسة أهل الرأي- ونتيجة لهذا التأثير تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي .
وكان المذهب المالكي قد أخذ طريقه إلى العراق عن طريق جماعة من أصحاب مالك، الذين وضعوا اللبنة الأولى للتعريف به، ومن هؤلاء سليمان بن بلال، وهو أول من جلس إلى مالك عندما تحول الإمام عن مجلس ربيعه وتصدى للتدريس، وقد ولّاه الرشيد قضاء بغداد .²³

وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعني، والثاني من رواة الموطأ ، ومحمد بن عمر الواقدي سكن بغداد وتولى القضاء بها للرشيد والمأمون ، ويحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري، وهو من رواة الموطأ ، وقتيبة بن سعيد الخراساني وولي القضاء ببغداد، وهارون بن عبد الله بن الزهري المكي نزل بغداد وولي قضاء العسكر بها.²⁴

ثالثاً : المدرسة المصرية :

كانت المدرسة المصرية - حينئذ - في أقوى أحوالها، مما جعلها تحتل مركز القيادة بين المدارس المالكية، وذلك بسبب سماعات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، والتي اعتمدت عليها المدارس المالكية كلها بعامه، ومدرسة إفريقية والأندلس بخاصة .

يقول القاضي عياض : " وأما أرض مصر، فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة وغلب عليها، وأصفق أهلها على الاقتداء به إلى أن قدم عليهم الشافعي".²⁵

ومن أبرز أعلام هذه المدرسة من أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وعبد الله ابن عبد الحكم. ومن تلاميذهم المصريين : ابن المواز ، وأصبغ .

رابعاً : المدرسة المغربية :

انتشر الفقه المالكي في بلاد المغرب الإسلامي بواسطة تلامذة الإمام مالك الذين رحلوا إليه منها، والذين يزيدون على ثلاثين تلميذاً .

وكان من أول من أوصل موطأ الإمام مالك إلى المغرب هو علي بن زياد التونسي الذي تتلمذ على الإمام مالك وجعل حلقة علمية بتونس وتخرج على يديه جملة من الطلبة من بينهم سحنون وأسد بن الفرات هذا الأخير الذي هاجر إلى الإمام مالك بالمدينة وطلب من عنده العلم ثم ارتحل إلى العراق ثم عاد إلى تونس بعلم وفير وكان من جملة حلقة علي بن زياد دارس ابن إسماعيل الذي أدخل المدونة إلى فاس وأسس بجناح ثان المدرسة المغربية ، بمدينة فاس .
وهذه المدرسة لا تكاد تتميز عن المدرسة المصرية إلا أن أهم ما أضافته للمذهب هو مؤلف المدونة الذي يعتبر من أكبر أمهات المذهب . هذا الكتاب الذي يُعدُّ عمدة المذهب المالكي وقد ألفه الإمام سحنون بناء على الإجابات التي كان يجيبه بها ابن القاسم على أسئلته .

خامساً : المدرسة الأندلسية .

كان أهل الأندلس قبل دخول المذهب المالكي على مذهب الأوزاعي، إمام الشام الذي نقله عامة الفاتحين الشاميين إلى الأندلس.²⁶

قال القاضي عياض : " وأما أهل الأندلس فكان رأيهم مذفُتحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك : زياد بن عبد الرحمن، و قرعوس بن العباس، والغازي بن قيس ومن بعدهم، فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه " .²⁷

فالمذهب المالكي عرف طريقه نحو الأندلس في حياة الإمام مالك عندما رحل جماعة من الأندلس إلى المشرق للحج وطلب العلم فلقوا مالكا وأخذوا عنه الموطأ، ولما رجعوا إلى بلادهم أخذوا في نشر علمه فبيّنوا فضل الإمام مالك، وسعة علمه، وجلالة قدره فأعظموه، الأمر الذي رغبهم في الالتقاء به والأخذ عنه، فتشجّعوا على سلوك طريق الرحلة فكانت هذه الأخيرة من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار مذهب مالك بالأندلس باتفاق المؤرخين ؛ إلا أنهم اختلفوا في أول من أدخل هذا المذهب إلى الأندلس .

قال بعض المؤرخين : إن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون هو أول من أدخل فقه مالك إلى الأندلس.²⁸

وقال آخر : أول من أدخل كتاب الموطأ للأندلس مكتملاً متقفاً بالسماع يحيى بن يحيى الليثي .²⁹

أما ابن فرحون فقد ذهب إلى أن الغازي بن قيس، هو أول من أدخل موطأ مالك، وقراءة نافع إلى الأندلس، وكان ذلك في أيام عبد الرحمن الداخل بن معاوية، كما حدّده ابن القوطية.³⁰

فاختلاف هذه الروايات كان سبباً في جعل هذه المسألة صعبة وغامضة عند بعضهم، إلا أنه من أمعن النظر في هذه النصوص المختلفة، ودقق في عباراتها يمكن له أن يوفّق ويجمع بين هذه الروايات، فليس هناك تناقض بين أولية هؤلاء الأعلام الثلاثة³¹ إذ أن أولية كل واحد منهم لها اعتبارها الخاص، وعليه يمكن أن نقول:

إنّ أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس هو الغازي بن قيس بعد رحلته إلى الإمام مالك، وكان قد شهدده وهو يؤلف الموطأ، وعندما أكمله جاء بنسخة منه إلى الأندلس ، فجلس يعلم الناس ويقرأ عليهم الموطأ، وكان يحفظه ظاهراً، وبذلك يعتبر أول من أدخل الموطأ على صورته الأولى قبل أن يتّحده ويهدّبه ؛ لأن الإمام مالكا كان ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا الذي روته الأجيال .

ثم عاد زياد بن عبدالرحمن - شبطون - بالموطأ إلى الأندلس بعدما نكّحه الإمام مالك وهذّبه، وبذلك فهو أول من أدخله كاملاً ومنقحاً ومتفّقها بالسماع منه .

وقد كان يحيى بن يحيى الليثي من تلاميذ شبطون، بل كان من أبرعهم ، مما جعل أستاذه يشير عليه بأن يرحل إلى مالك ويتلقى عنه مباشرة، طلباً لعلو السند، فأخذ بنصيحة أستاذه ولقي مالكا، وعاد بالموطأ مكتملاً في صورته الأخيرة كما أرادها صاحبه ، فكان يحيى بن يحيى آخر أندلسي روى عن الإمام مالك مباشرة.³²

المطلب الثالث : عمل أهل المدينة في الأندلس

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : العلاقة بين عمل أهل المدينة وموطأ مالك:

يعتبر إظهار عمل أهل المدينة، وإبراز مالك - رحمه الله - لقضاياه ومصطلحاته المختلفة دليلاً واضحاً وجليلاً للاعتماد على هذا الأصل والاحتجاج به .

وكثيراً ما كان يطلق على عمل أهل المدينة (أجماع أهل المدينة) ، وإن كان في حقيقته يختلف عن الإجماع، ويرجع ذلك إلى وجود المصطلح الذي يستعمله مالك (الأمر المجتمع عليه) ولم يستعمل مالك (الإجماع) مطلقاً في الموطأ، وإنما كان يستعمل هذا المصطلح .

قال الونشريسي : " قيل لمالك : قولك في كتاب الموطأ : الأمر المجتمع عليهِ، والأمر عندنا، وبلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم، فقال : أما أكثر ما في الكتاب فبرأي، فلعمري ما هو رأيي ولكن سماعي من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدي بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله عز وجل فكثروا علي فقلت رأيي ، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم على ذلك، فذلك وراثته توارثها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان رأي فهو رأي جماعة من أهل العلم، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه، وما قلت فيه : الأمر فيه عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام وعرفه العالم والجاهل، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا، وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء ، وما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت حتى وقع ذلك موقع الحق لا قريباً منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه نسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدي بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم".³³

ومما سبق عرفنا اهتمام علماء الأندلس بالموطأ، ومعاودتهم لكتابه وتنقيحه ومراجعته مع الإمام مالك - رحمه الله - أكثر من مرة في كل رحلة إلى المدينة من قبل هؤلاء التلاميذ، ومن ثم إدخاله لبلاد الأندلس ونشره فيها .

قال المقدسي : "وأما المذاهب فعلى ثلاثة أقسام أما في الأندلس فمذهب مالك وقراءة نافع وهم يقولون لا نعرف إلا كتاب الله وموطأ مالك".³⁴

ومن الجدير بالذكر أن عمل أهل المدينة، فتّح للملكية الأندلس والمغرب باب العمل وجريانه، والاعتماد عليه، وتقديمه على الراجح والمشهور .

المسألة الثانية : نشأة العمل في الأندلس:

مما سبق يتضح لنا بأن عمل أهل المدينة يعتبر أصلاً قوياً من أصول مذهب الإمام مالك - رحمه الله، وإن كان مالكاً ليس أول من قال به؛ بل ثبت عن شيوخه كالإمام الزهري، وربيع بن أبي عبد الرحمن، ومن عاصرهما، وشيوخهم كالإمام سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن عاصرهما.³⁵

ومع مرور الزمن، وسعة انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب والأندلس بالذات، تطور هذا العمل وأخذ نمطاً جديداً وشكلاً مختلفاً، وظهر بمظهر يتفق مع عمل أهل المدينة في المبدأ، ويختلف عنه في الاعتبارات والتطبيقات .

قال عمر الجديدي : " والعمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة هو : العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيًا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية".³⁶

وقال الشريف الوزاني : "العمل هو حكم القضاة بالقول لتواطئهم عليه، وليس كل ما حكم به قاضٍ جرى به العمل؛ بل لا يثبت العمل بحكم قاضٍ أو قاضيين حتى يقع الاتفاق عليه من الأئمة المعتمدين".³⁷

والعمل بهذا المفهوم قريب من الاستحسان كما عرفة ابن العربي بقوله : " فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق ".³⁸

فما جرى به العمل بهذا الاعتبار هو العرف القضائي والإفتائي في زمن ما، أو بلد ما.³⁹

وقد عرفت هذه المرحلة من مراحل تطور الفقه التي كثر الأخذ فيها بما جرى به العمل بمرحلة (قاصمة العلم) عند ابن العربي⁴⁰ ، وهي المرحلة التي سماها الحجوي (مرحلة هرم الفقه).⁴¹

ولما كان المغرب مرتبطاً بالأندلس بحكم المكان والقرب فقد تأثر العمل الأندلسي بالعمل المغربي، وصار يجري فيه في

بعض المسائل .

غير أن البداية لانتشار العمل في الأندلس لا يعلم تاريخها، وإن كان قطعاً قبل القرن العاشر الهجري.⁴²

المبحث الرابع : تطبيقات أندلسية على عمل أهل المدينة .

وفيه تمهيد أربع مسائل.

تمهيد :

يمكن القول بكل وضوح أن الاختلاف في هذا الأصل من أصول الاحتجاج في الأخبار له أثر كبير جداً في الاختلاف في الفروع الفقهية .

وإذا تتبعنا ما سمي بمفردات الإمام مالك - المسائل التي انفرد بها عن بقية المذاهب المتبوعة - لوجدنا أن المسائل التي ابني الخلاف فيها على عمل أهل المدينة لها حيز كبير في هذا المجال .

وأذكر هنا فقط بعض مسائل الخلاف من كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:

السؤال الأولي : الصلاة وقت الزوال:⁴³

قال ابن رشد الحفيد : " اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي : وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لُدُنْ تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

واختلفوا في وقتين : في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر .

فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة : الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز

الصلاة عند الزوال .

وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة⁴⁴ ،

واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر.⁴⁵

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيفين : إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل: أعني عمل أهل المدينة، وهو مالك بن أنس .

فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا. أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيه ن وأن نقبر فيه ن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .⁴⁶ وحديث أبو عبد الله الصنابحي في معناه ولكنه منقطع، خرج مالك في موطنه .⁴⁷ فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها ، ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال، إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي .

وأما مالك فلا أن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث : أعني الزوال أباح الصلاة فيه، وأعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل .⁴⁸

وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع".⁴⁹

المسألة الثانية : صفة الأذان :

قال ابن رشد الحفيد : " اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة : إحداهما تننية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وباقية مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره .⁵⁰ واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خفياً ، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت

51

والصفة الثانية أذان المكيين، وبه قال الشافعي وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتننية باقي الأذان.⁵² والصفة الثالثة أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول وتننية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة.⁵³ والصفة الرابعة أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية، أعني : الأربع كلمات تبعا، ثم يعيدهن الثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم؛ وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة⁵⁴ ، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله".⁵⁵

المسألة الثالثة : صلاة القاعد خلف القائم:

قال ابن رشد الحفيد : " وأما المسألة الثانية، وهي صلاة القائم خلف القاعد، فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ . واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال : أحدها أن المأموم يصلي خلفه قاعداً، ومن قال بهذا القول أحمد وإسحق .⁵⁶

والقول الثاني أنهم يصلون خلفه قياماً، قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم، وزاد هؤلاء فقال يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود

بل يعمى إيماء، وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه.⁵⁷

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار: أعني عمل أهل المدينة عند مالك.

وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما حديث أنس، وهو قوله عليه الصلاة والسلام " وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً "58 وحديث عائشة في معناه، وهو أنه صلى صلى الله عليه وسلم وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً "59، والحديث الثاني حديث عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي منه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر"60 فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبتين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح.

فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا : إن ظاهر حديث عائشة وهو " أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعا " لأنه لا يجوز أن يكون إماماً في صلاة واحدة، وإن الناس كانوا قياماً، وإن النبي عليه الصلاة والسلام كان جالساً، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إذ كان آخر ما فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم. وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا إن هذا الحديث قد اضطرت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر؟

وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياماً ولا قعوداً، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه "61.

المسألة الرابعة : الجمع بين الصلاتين في الحضر:

قال ابن رشد الحفيد : " وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي لئلاً كان أو نهاراً "62.

ومنع مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل.

وقد عدل الشافعي مالكا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأوله أعني: خصص عمومهم من جهة القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. في غير خوف ولا سفر "63 : أرى ذلك كان في مطر ، قال : فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله ، أعني : تخصيصه، بل رد بعضه وتأوله بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه "صلى الظهر والعصر" وأخذ بقوله "والمغرب والعشاء" وتأوله .

وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل"64.

المسألة الخامسة : حديث التوجيه :

وهو ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - من : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته، قال : فقلت : يا رسول الله، بأبي أنت وأمي إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والتلج والبرد "65 .

فقد ترك الإمام مالك - رحمه الله - هذا الحديث ولم يأخذ به لمعارضة العمل له .

قال ابن رشد : " ليس التوجيه بواجب في الصلاة، ولا بسنة .
وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك "66.

خاتمة البحث

بعد البحث حول موضوع عمل أهل المدينة بين التأسيس والانتقال , يحسن أن نلقي الضوء على أهم النتائج التي تم الوصول إليها، والتي تتمثل في الآتي :

أولاً : مكانة المدينة ومنزلتها عند العلماء لما ورد فيها من فضائل وأحاديث، وكل هذا أثر في حجية عمل أهل المدينة، مما جعل بعض العلماء يستدل لحجية عمل أهل المدينة وإجماعهم بمكانة المدينة وفضلها .
ثانياً : أن حجية عمل أهل المدينة بضريبه النقلي والاجتهادي مرتبط بالقرون الثلاثة المفضلة، وما نسب لأهل المدينة بعد تلك القرون فلا يخرج عن أقوال للعلماء مثلها مثل أقوال غيرهم من غير تفضيل ولا تقدم .
ثالثاً : أن ارتباط عمل أهل المدينة بالفقه المالكي ناتج عن ارتباط العمل بموطأ مالك، ويرجع ذلك إلى وجود المصطلح الذي يستعمله مالك (الأمر المجتمع عليه) .
رابعاً : سعة وتوسع آفاق المذهب المالكي، وذلك بسبب انتشار هذا المذهب عن طريق التلاميذ، حتى وجد مدارس متعددة لهذا المذهب في المشرق والمغرب .

التوصيات

أولاً : حاجة مسائل الاختلاف الناتجة عن عمل أهل المدينة إلى دراسة خاصة ومفصلة في تتبع جزئيات المسائل وتحقيق ثبوت العمل المدني، وذلك أن بعض الفقهاء المتأخرين قد ذكروا سبب المخالفة بين مذهب المالكية وبين غيرهم للعمل في مسائل لا يثبت فيها العمل .
ثانياً : تتبع بعض أدلة المذهب المالكي مثل قواعد الماخرجات، ودراستها دراسة مستفيضة وبيان علاقتها ببقية الأدلة المعروفة والمشتهرة عند الأصوليين .

الهوامش

- 1- مقدمة ابن خلدون / 284 .
- 2- صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة 2443/5 رقم الحديث (1876).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، 234/2 رقم الحديث (146) .
- 3- صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة، 2443/5 رقم الحديث (1877) .
صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء...، 280/5 رقم الحديث (1387) بلفظ "أذابه"
- 4- صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، الباب الثاني عشر 2450/5-2451 رقم الحديث (1889) .
صحيح مسلم نحوه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها 273/5 رقم الحديث (1376)
- 5- انظر : العدة 1145/4، الإحكام للآمدي 243/1 ، كشف الأسرار للبخاري 446/3، ترتيب المدارك 58/1-63
- 6- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين / 317 .
- 7- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - رسالة ماجستير - / 102، 101 .
- 8- أصول فقه الإمام مالك النقلية 1042/2 .
- 9- أضرب العمل في هذا المطلب يراد بها أقسامه، وتقسيم عمل أهل المدينة لم يفعله الإمام مالك - رحمه الله - ، ولكن فعله جماعة من العلماء من أتباعه وغيرهم، من أجل إيضاح العمل، وبيان ما هو حجة من أقسامه وما ليس بحجة .
وقد كان للقاضي عبدالوهاب وابن تيمية وابن القيم إسهامات جيدة في تقسيم عمل أهل المدينة .
وفي هذا البحث سأطرق لأضرب عمل أهل المدينة من ناحية السند .
- وانظر في هذا النوع من التقسيم : إحكام الفصول 486-487، ترتيب المدارك 68/1، المسودة 332/، إعلام الموقعين 366/2، البحر المحيط 485/4.
- 10- انظر : ترتيب المدارك 68/1-69، البحر المحيط 485/4، التقرير والتحبير 100/3، أصول فقه الإمام مالك النقلية - رسالة دكتوراة - 1053/2 .
- 11- انظر : إحكام الفصول 486-487، المعونة 1743/3، 1744 .
- 12- انظر في حديث ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم : مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة، باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة، 299/1، حديث : (399) .
- 13- انظر في حديث الوضوء من بئر بضاعة : سنن أبي داود، كتاب : الطهارة، باب : ما جاء في بئر بضاعة، 17/1، حديث (66)، سنن الترمذي، كتاب : الطهارة، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، 96/1، حديث : (66) .
- 14- انظر في حديث إقراره لهم على تلقيح النخل : سنن ابن ماجه، كتاب : الرهون، باب : تلقيح النخل، 825/2، حديث : (2471)، مسند أحمد، 123/6، حديث (24964) .
- 15- انظر في حديث ترك زكاة الخضروات : سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات 30/3، حديث (638)
- 16- انظر : ترتيب المدارك 68/1-69، أصول فقه الإمام مالك النقلية - رسالة دكتوراة - 1053/2 .

- 17- ومن هذه المسائل : سبي نساء أهل الردة وصبيانهم، والقراءة في صلاة الصبح بسورتي الحج ويوسف، وسجدتا سورة الحج، وسجدة سورة النجم، وأخذ الزكاة من غير السائمة من بهيمة الأنعام . انظر : الإحكام لابن حزم 2/230 . 231 .
- 18- إحكام الفصول 1/487، وانظر : الرسالة 534 . 535، أصول الجصاص 3/322، الإحكام لابن حزم 2/224 . 244 .
- 19- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ؟؟؟ .
- 20- مقدمة ابن خلدون / 284 .
- 21- انظر أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب في : الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري 1/136، الانتقاء من فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر / 621 .
- 22- ترتيب المدارك: 3/4 .
- 23- ترتيب المدارك: 3/3، وشجرة النور: ص57 .
- 24- ترتيب المدارك: 3/216، وشجرة النور: ص58 .
- 25- ترتيب المدارك 1/25 .
- 26- انظر : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 1/354، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس للسامرائي / 106 .
- 27- ترتيب المدارك 1/55 .
- 28- انظر : الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى للناصري 1/194 .
- 29- انظر : ذكر بلاد الأندلس / 125/1 .
- 30- انظر : أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس للخشني/470، تاريخ افتتاح الأندلس لابن القوطية / 92 .
- 31- زياد بن عبد الرحمن (شبطون)، ويحيى بن يحيى الليثي، و الغازي بن قيس .
- 32- ترتيب المدارك 1/348، الديداج 2/136 .
- 33- المعيار المعرب للونشريسي 1/350 .
- 34- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي البشاري 1/86 .
- 35- العرف والعمل في المذهب المالكي / 342 .
- 36- العرف والعمل في المذهب المالكي / 342 .
- 37- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس / 43 .
- 38- المحصول / 131 .
- 39- انظر : إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي / 28 .
- 40- انظر : القواصم من العواصم لابن العربي / 366-367 .
- 41- انظر : الفكر السامي للحجوي / 4/226 .
- 42- العرف والعمل في المذهب المالكي / 350 .
- 43- للاستزادة في مسألة أوقات النهي عن الصلاة انظر : المبسوط للسرخسي 1/150-152، المجموع شرح المهذب 4/55-56، المغني 2/513-514 .
- 44- انظر : المجموع شرح المهذب 4/265-266 .
- 45- قال الشافعي في الأم 1 / 269: " وابن عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه و سلم النهي أن يتحرى أحد فيصلبي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روي عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح " .
- وقال ابن قدامه في المغني 2/ 527-528: " وقال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر رويانا ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة وفعله الأسود بن يزيد و عمر وابن ميمون و مسروق وشريح و عبد الله بن أبي الهذيل و أبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود و ابن البيلماني والأحنف بن قيس وحكي عن أحمد أنه قال : لا نفعله ولا نعيب فاعله وذلك لقول عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين بعد العصر عندي قط وقولها وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و

سلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها رواهما مسلم وقول علي عن النبي صلى الله عليه و سلم : لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .

- 46- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها 140/4، حديث (831).
- 47- نص الحديث في الموطأ 15/1، حديث (31) : " إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات " .
- 48- لقد استثنى الإمام مالك - رحمه الله - من الحديث وقت الزوال، أجاز الصلاة فيه عملاً بأصله القاضي بتقديم عمل أهل المدينة على الآحاد من الأخبار .
- 49- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 137/2-145 .
- 50- انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 233/2 .
- 51- انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 299/3 .
- 52- انظر : المجموع شرح المهذب 69/3 .
- 53- انظر : المسبوط للسرخسي 128/1، بدائع الصنائع للكاساني 637/1 .
- 54- قال الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ 75/1 : " لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تُثنى، وذلك الأمر عندنا " .
- 55- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 152/2 .
- 56- انظر : المغني 64-60/3 .
- 57- انظر : التمهيد لابن عبد البر 140/6، المغني 61/3 .
- 58- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام 232/3، حديث رقم (411) .
- 59- صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 994/2، حديث رقم (688) .
- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام 234/3، حديث رقم (412) .
- 60- روياه الإمام مالك بهذا اللفظ في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري 134/1 ، حديث رقم (341)، وينحوه في صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله 985/2، حديث رقم (683) .
- وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر 236/3، حديث رقم (418).
- 61- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 311-308/2 .
- 62- انظر : المجموع شرح المهذب 186/4 .
- 63- صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 24/4، حديث (705) .
- 64- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 375-374/2 .
- 65- صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب ما يقول بعد التكبير، 1062/2، حديث رقم (744) .
- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، 408/3، حديث رقم (598)
- 66- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 210/2 .